الدّفع بعدم الدّستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات

السيّد الهاشمـي براهمـي،

عضو المجلس الدّستوري

مقدمـة:

إذا كانت الدعوى القضائية أمام جهات القضاء العادي أو الإداري تعتبر من الوسائل القانونية لحماية الحقوق والحريات وتهدف إلى مخاصمة الأفراد أو الإدارة بشأن هذه الحقوق أو الحريات المدعى بانتهاكها، فإن إجراء الدفع بعدم الدستورية المقرر بموجب المادة 195 [1]من مشروع تعديل الدستور المعروض للاستفتاء (المادة 188 من الدستور الساري المفعول) يشكل أداة للطعن في القانون أو التنظيم ويتيح للمتقاضين بطريقة غير مباشرة الولوج إلى القضاء الدستوري.

إن ترسيخ آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 195 من مشروع تعديل الدستور هو في حد ذاته تعبير عن نية المؤسس الدستوري في تمكين أي متقاضي من الدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية المكفولة دستوريا وذلك بمناسبة أي دعوى معروضة على القضاء عن طريق المنازعة في دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه والذي يتوقف عليه آل النزاع وفقا للشروط التي يحددها القانون.

[1]- المادة 195 من مشروع تعديل الدستور "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.
عندما تُخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار ".

سأتناول في هذه المداخلة خصائص الدفع بعدم الدستورية من خلال الشروط المقررة والإجراءات، ثم أستعرض آثار القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وضرورة تفعيل هذه الآلية كونها تشكل ضمانة إضافية لحماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا.

أولا: خصائص الدفع بعدم الدستورية:

1- إن إجراء الدفع بعدم الدستورية هو إجراء قضائي ذو صبغة خاصة له أحكام خاصة تختلف عن الدفوع المقررة في إطار أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

فلقد تضمن كل من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقانون الإجراءات الجزائية النص على الدفوع سواء كانت شكلية أو موضوعية، وخص كل منها بأحكام خاصة سواء من حيث شروط إثارتها و مراحل ذلك و طرق الفصل فيها، مع بيان الدفوع التي تعتبر من النظام العام التي يسوغ أثارها في أي مرحلة من مراحل التقاضي والدفوع التي يسوغ أثارها تلقائيا (المواد 48 إلى 69 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المواد 290،291 و 352 من قانون الإجراءات الجزائية) و لا يسعني في هذه المداخلة الخوض في صلب هذا الموضوع كونه يدخل ضمن إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المختلفة.

- فالدفع بعدم الدستورية هو إجراء مقرر لصالح أطراف الخصومة (سواء كانوا مدعيين أو مدعى عليهم، متداخلين أو مدخلين في الخصام، المتهم، الطرف المدني أو بصفة عامة لكل طرف ذي مصلحة)

لقد ثار نقاش في عدة مناسبات حول حق النيابة في إثارة الدفع بعدم الدستورية، تجدر الملاحظة أن النيابة وإن كانت طرفا ذا وضعية خاصة في الدعوى الجزائية فلا يسوغ لها إثارة الدفع بعدم الدستورية للأسباب التالية:

أ- إن إجراء الدفع بعدم الدستورية مقرر لمصلحة الأطراف عندما يدعي أحدهم أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

وليس للنيابة حقوق أو حريات يضمنها الدستور.

ب- إن النيابة هي التي تحدد أساس المتابعة، فليس من المنطقي أن تتابع على أساس معين وتدفع بعدم دستوريته.

ت- إنه يسوغ للنيابة المكلفة بتطبيق السياسة الجزائية المعتمدة من الحكومة تقديم ملاحظاتها للوزارة، وبالتالي للحكومة، لأجل إقتراح أي تعديل للنصوص التي يبدو لها أنها تمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

2- الدفع بعدم الدستورية مخول لأطراف النزاع الذي سبق ذكرهم، فلا يسوغ للقاضي إثارته من تلقاء نفسه إذ أن المادة 195 من مشروع الدستور خولت، ذلك الأطراف دون غيرهم بخلاف الدفوع التي هي من النظام العام ويجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

3- يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في أي مرحلة من مراحل التقاضي سواء على مستوى المحكمة أو المجلس أو على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

4- الفصل في مدى دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي هو من الاختصاص الحصري للمحكمة الدستورية، غير أن هذه الأخيرة لا يمكن إخطارها إلا من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

5- ضرورة اثبات أن الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، فلا يسوغ المنازعة في حكم تشريعي أو تنظيمي لا علاقة له بموضوع النزاع المعروض على القضاء.

6- ضرورة إثبات أن الحكم التشريعي أو التنظيمي يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

7- إن إسناد سلطة إحالة الدفع إلى جهتى القضاء العادي أو الإداري، أي من المحكمة العليا أو مجلس الدولة يخول لهاتين الهيئتين فحص مدى توفر الشروط المقررة قانونا لتجنب الدفوع التي تدخل في خانة الإجراءات التماطلية.

8- إن الدفع بعدم الدستورية هو رقابة بعدية على دستورية القانون أو التنظيم، ويهدف إلى إعادة النظر قضائيا في قانون وتنظيم ساري المفعول.

9- إن اجراء الدفع بعدم الدستورية يفترض من كل المتدخلين العلم الكافي بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور واجتهاد المحكمة الدستورية كون السابقة تحول دون عرض الدفع مجددا على المحكمة الدستورية ما لم تتغير الظروف سواء كانت مادية أو قانونية.

10- إن إجراء الدفع بعدم الدستورية يمكن من انفتاح المحكمة الدستورية على المجتمع ووضع المنازعة الدستورية في متناول الأفراد وهيئة الدفاع.

11- إن اجراء الدفع بعدم الدستورية يشكل فرصة لمراجعة القوانين السابقة كلما تبين من خلال تطبيقها وجود مساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وهو اضافة أساسية خولها مشروع الدستور لكل طرف في الخصومة للدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية بالمنازعة في القانون والتنظيم وفقا للإجراءات المقررة قانونا[1].

[1] - القانون 18رقم -16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

ثانيا: آثار القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية الفاصلة في الدفع بعدم الدستورية.

إذا كان التصريح بمطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع بعدم الدستورية لا يطرح أي إشكال، كونه لا يؤثر سلبا على المنظومة القانونية، بل يرسّخ هذا الحكم ويجعله في منأى أي طعن مستقبلي إلا حالة تغيير الظروف، سواء كانت ماديّة أو قانونية، فإن استجابة المحكمة الدستورية بقبولها موضوع الدفع والتصريح بتأسيسه يخلق عدّة إشكالات من حيث سلطة المحكمة الدستورية في إنهاء أثر الحكم التشريعي أو التنظيمي سواء بالنسبة لصاحب الدفع أو بالنسبة للغير وضرورة وجود توازن بين الحقوق واستقرار المعاملات والأمن القانوني.

فإذا كان المبدأ العام في حالة قبول المحكمة الدستورية الدفع والتصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه يقتضي الإعلان عن فقدان أثره فورا، إذ لا يسوغ ترك أيّ حكم تشريعي أو تنظيمي ثبتت عدم دستوريته قانونا ساريا المفعول، خاصة وأنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يكفلها الدستور، غير أنه تفاديا للاختلالات التي تنجم عن التقييد المطلق بهذا المبدأ، أسند مشروع تعديل الدستور الجزائري، على غرار معظم الدساتير الأخرى، للمحكمة الدستورية سلطة تحديد تاريخ فقدان أثر الحكم التشريعي أو التنظيمي المُقضى بعدم دستوريته (المادة 198 فقرة 4 من الدستور)[1].

سأتناول في هذا الفصل أثر قرارات المحكمة الدستورية الصادرة على ضوء الأحكام الدستورية التي أقرّت الاجراء والقانون العضوي الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم

[1]- المادة 198 ف 4 :إذا قررت المحكمة الدستورية ان نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

الدستورية والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مع التعرض إلى أول قرار صادر عن المجلس الدستوري في الموضوع.

لقد أقرّت المادة 195 من مشروع تعديل الدستور حق لكل طرف في أية خصومة المنازعة في دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع إن كان يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وذلك عن طريق الدفع الذي يقدمه أمام الجهة القضائية المختصة، وأسندت للمحكمة الدستورية سلطة الفصل في هذا الدفع بعد احالته من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك بعد التأكد من توفر الشروط القانونية التي تضمَنها القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

نظّم المؤسس الدستوري الآثار المباشرة المترتبة على قرار المجلس الدستوري حالة الإستجابة للدفع بموجب المادة 198 في فقرتها الرابعة من مشروع تعديل الدستور التي تنص على أنه:

" إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية ".

إذا كان تصريح المحكمة الدستورية بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يقتضي إنهائه وإخراجه من المنظومة القانونية، فإنه ينبغي التفكير في الآثار المترتبة ووضع كل التصورات حول مرحلة التطبيق، كون قرار المحكمة الدستورية ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي نافذ ومرتب لكل آثاره القانونية وقت التصريح بعدم دستوريته هذا من جهة، ومن جهة ثانية، بالنظر إلى أن قرار التصريح بعدم الدستورية

سوف يؤدي وظيفة اتجاه أطراف الخصومة القضائية التي أثير الدفع خلالها وكذلك في مواجهة الغير.

1-الأثر القانوني المترتب عن التصريح بعدم الدستورية

فاذا قررت المحكمة الدستورية أن حكم تشريعي أو تنظيمي غير دستوري يفقد هذا الحكم أثره القانوني، والمقصود بذلك أن يصبح الحكم التشريعي أو التنظيمي عديم المفعول من الناحية القانونية، والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري استعمل عبارة " **فقدان الأثر القانوني**" عن قصد من أجل التعبير عن فكرة جوهرية تجعله في منأى عن شبهة التدخل في صميم اختصاصات المشرع الذي تناط به حصريا سلطة إلغاء الأحكام التشريعية السارية المفعول أو السلطة التنفيذية التي من صلاحياتها مراجعة تنظيماتها، ولذا، فإن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في عزل آثار الحكم التشريعي أو التنظيمي وجعله غير مترتب للآثار القانونية وذلك بداية من التاريخ الذي تحدده في قرارها.

كما أن اختيار المؤسس الدستوري لعبارة " **فقدان الأثر القانوني**" هو نمط يفيد **الإلغاء abrogation** أي إنهاء مفعول القاعدة القانونية بالنسبة للمستقبل، في حين أن بعض الأنظمة تبنّت فكرة **البطلان annulation** أي إنهاء القاعدة بأثر رجعي واعتبارها كأن لم تكن .

إن انتهاج المؤسس الدستوري لفكرة "**فقدان الأثر**"، يسمح من جهة المحافظة على المراكز القانونية السابقة، عدم المساس بحجيّة الأحكام السابقة واستقرار المعاملات، ومن جهة أخرى، الحفاظ على الأمن القانوني.

2- النطاق الزمني للقرار القاضي بالتصريح بعدم الدستورية:

اذا قررت المحكمة الدستورية أن حكم تشريعي أو تنظيمي غير دستوري، يفقد هذا الحكم أثره ابتداءا من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية. يتضح من عبارة " **اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية**" أن المؤسس الدستوري ترك للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية واسعة من أجل تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي أو التنظيمي المصرح بعدم دستوريته، ويرجع ذلك إلى طبيعة عمل المحكمة الدستورية بمناسبة النظر في الدفع بعدم الدستورية الذي يستوجب الحذر عن تجريد الحكم التشريعي أو التنظيمي من أثره القانوني من أجل عدم المساس بالمراكز القانونية والحفاظ على الأمن القانوني.

نظرا لاعتبارات عملية، فإن على المحكمة الدستورية عند التصريح بعدم الدستورية إجراء تقدير شامل للمصالح والآثار المالية والإدارية والتعامل بمرونة كبيرة مع هذه الأثار وفقا لطبيعة الأحكام التشريعية أو التنظيمية موضوع الدفع، ووفق ما يطرحه كل دفع بعدم الدستورية من خصوصيات عملية وقانونية في تنفيذ التصريح بعدم الدستورية.

3- نطاق قرارات المحكمة الدستورية:

أ-الأثر الفوري والأثر المؤجل لقرار المحكمة الدستورية

إن المادة 198 الفقرة 4 من مشروع تعديل الدستور أسندت للمحكمة الدستورية سلطة تحديد تاريخ فقدان أثر الحكم التشريعي أو التنظيمي المقضي بعدم دستوريته و لذا، فإن المحكمة لها حرية التقدير في تحديد التاريخ المناسب الذي يصبح فيه قرارها ساري المفعول، فلها إمكانية التقرير بأن الحكم التشريعي يفقد أثره من يوم قرار المحكمة الدستورية، أي فورا، ويسري مباشرة بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما يسوغ للمحكمة

الدستورية أن تؤجل الأثر القانوني لقرار التصريح بعدم الدستورية إلى أجل مسمى تحدده بكل حرية وفقا لطبيعة المسألة المعروضة أمامها، كأن تحدد في قرارها بأن الحكم التشريعي الغير الدستوري يفقد أثره بعد سنة أو ستّة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

إن هذه الحالة لا تخلو من طرح إشكالات وصعوبات عملية تتعلق بتلك المرحلة الممتدة بين تاريخ قرار التصريح بعدم الدستورية وتاريخ دخول القرار حيز التنفيذ، بالرغم أنه ليست هناك ضوابط لتحديد المحكمة الدستورية مدّة التأجيل فانه يمكن اعتبار أن الأجل المعقول يكون في حدود سنة وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المراحل التي تتطلبها إجراءات تعديل القانون أو التنظيم.

ب- الأثر النسبي والأثر اتجاه الغير.

عندما تصدر المحكمة الدستورية قرارها القاضي بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المخاصم من طرف أحد الأطراف في نزاع أو محاكمة، فان أولى الآثار القانونية التي تترتب عليه تكون **"نسبية effet utile"** وفقا لمبدأ الأثر النسبي أو الأثر النافع. بمعنى أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الغير دستوري يفقد أثره مباشرة في الخصومة التي أثير الدفع بمناسبتها، إذ أن المحكمة الدستورية تقوم بتبليغ المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الأحوال بقرارها، وفقا لأحكام المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،[1] لكي تقوم هاتين الأخيرتين بإعلام الجهة القضائية التي أثير الدفع بعدم الدستورية أمامها. فالمنطق القانوني يقضي بأن يستفيد الطرف في الخصومة مباشرة من نتائج الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يحدد مصير الدعوى أو المحاكمة، وذلك من أجل تمكين الجهات القضائية

[1]- المادة 32 : يعلم المجلس الدستوري، رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس لشعبي الوطني والوزير الأول، بقراره حول الدفع بعدم الدستورية .يبلغ القرار– حسب الحالة - إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام.

المعنية من ترتيب كامل الآثار القانونية على التصريح بعدم الدستورية، وإسقاط ذلك على الدعوى أو المحاكمة التي أثير الدفع بمناسبتها.

إن التطبيق النسبي لقرار المحكمة الدستورية لا يعني بأن قرار التصريح بعدم الدستورية لا يمتد من حيث آثاره القانونية إلى الغير، أي في مواجهة الكافة، لأن قرار المحكمة الدستورية الذي يجرد الحكم التشريعي أو التنظيمي من أثره القانوني يشبه إلى حد بعيد تدخل المشرع من أجل إلغاء حكم تشريعي أو السلطة التنفيذية في إلغاء أو سحب حكم تنظيمي ما، لما لهذا التجريد من الآثار القانونية (عن طريق قرار المحكمة الدستورية) أو هذا الإلغاء (عن طريق قانون صادر من البرلمان) من آثار قانونية عامة ومجردة في مواجهة جميع الأشخاص المخاطبين به.

مثلا إذا قرّرت المحكمة الدستورية بأن قيد اجرائي معيّن غير دستوري، فإن فقدانه أثره القانوني سينفذ مباشرة في القضية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية، غير أن ذلك لا يؤدي إلى حرمان الغير من الاستفادة من نتائج قرار التصريح بعدم الدستورية، لاسيما بالنسبة للقضايا المماثلة قيد النظر أمام الجهات القضائية عند تاريخ التصريح بعدم الدستورية، وذلك حتى عند افتراض تضمين قرار المحكمة الدستورية تأجيل تاريخ سريان قرارها إلى تاريخ لاحق.

هذه الفرضية الأخيرة، أي فرضية تأجيل تاريخ دخول قرار التصريح بعدم الدستورية حيز النفاذ تقترب نوعا ما من مبدأ **"الأثر الرجعي"**، إذ يبدو فيها بأن قرار التصريح بعدم الدستورية الصادر عن المحكمة الدستورية سوف يرتب أثاره القانونية قبل بدء سريانه، وذلك بالنسبة للقضايا التي كانت في تاريخ صدوره مطروحة أمام الجهات القضائية. ونستذكر في هذا الصدد على سبيل القياس الأحكام الختامية التي تضمنها القـانـون رقم 17-07 الذي يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والتي اعتمدها المشرع من أجل ضمان تنفيذ مبدأ التقاضي على

درجتين في مادة الجنايات، إذ من جهة أولى نص على أن القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، يبدأ سريانه بعد ستة (6) أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية، ومن جهة ثانية نص على أن هذا القانون يسري على الأحكام الصادرة قبل بداية سريانه[1].

4-آثار قرارات المحكمة الدستورية:

عملا بأحكام المادة 198 (الفقرة 5) من مشروع تعديل الدستور التي تنص على أنه : **"تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".** لا تدع المادة المذكورة أدنى شك في الحجيّة التي تتمتّع بها قرارات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، وذلك سواء قررت المحكمة الدستورية بدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المخاصم أو صرحت بعدم دستوريته.

أ-آثار قرارات المحكمة الدستورية اتجاه السلطة القضائية.

ففي الحالة الأولى، أي حالة التصريح بالدستورية، يكون قرار المحكمة الدستورية نهائيا ولا يجوز الدفع مجددا بعدم دستورية ذات الحكم التشريعي أو التنظيمي، إلا إذا استند الطرف في نزاع أو محاكمة إلى تغيّر الظروف[2]. أما في الحالة الثانية، أي حالة التصريح بعدم الدستورية، فيكون قرار التصريح بعدم الدستورية الصادر عن المحكمة الدستورية ملزما لجميع السلطات القضائية، والتشريعية، والإدارية، بمعنى أن هذه الحالة الثانية تطرح إشكاليات تتعلق بوجه خاص بعلاقة المحكمة الدستورية بالسلطات العمومية المختلفة التي تلعب بشكل أو بآخر دورا في إجراءات الدفع بعدم الدستورية.

[1]-انظر في ذلك المواد 13 إلى 17 من القانون رقم 17-07 ج.ر عدد20، مؤرخة في 29 مارس 2017.
[2]-انظر نص المادتين 8 و13 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.

تعتبر الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية الشريك المباشر للمحكمة الدستورية في إعطاء القرارات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية الصبغة التنفيذية الملازمة لها.

فبمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي تمت مخاصمته، يتم إعلام الجهات القضائية والتي تقع عليها الالتزامات التالية:

- تنفيذ قرار التصريح بعدم الدستورية مباشرة في إطار النزاع أو المحاكمة التي طرح بمناسبتها الدفع بعدم الدستورية، وذلك من أجل الفصل في الدعوى الأصلية، وفق مقتضيات قرار المحكمة الدستورية.

- تنفيذ قرار التصريح بعدم الدستورية في إطار النزاعات أو المحاكمات المماثلة التي تكون مطروحة أمامها وقت التصريح بعدم الدستورية، لاسيما عندما يتعلق قرار التصريح بعدم الدستورية بجانب من الجوانب الإجرائية التي يطبّق فيها وفق المبادئ العامة لنفاذ القوانين، مبدأ الأثر الفوري.
- استبعاد تطبيق الحكم التشريعي أو التنظيمي المصرح بعدم دستوريته على النزاعات أو المحاكمات التي تعرض عليها بعد صدور قرار التصريح بعدم الدستورية.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المجلس الدستوري أصدر بتاريخ 20 نوفمبر 2019 قراره رقم 19/01 في مجال الدفع بعدم الدستورية والمتعلق بأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم الاستئناف في المواد الجزائية، حيث أقر المجلس بأن القيود الواردة على الاستئناف بنص المادة المذكورة تعدّ مخالفة لأحكام المادة 160 من الدستور الذي يصّ على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، مع الملاحظة أن مشروع تعديل الدستور أقر بموجب المادة 165 (فقرة)3 ضمان التقاضي على درجتين في جميع المسائل .

ويمكن استنتاج بعض الملاحظات من القرار المذكور أعلاه وهي:

1-أنه أول قرار يصدره المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية.

2-لقد تمّ الدفع على أساس أن المادة 416 (فقرة 1) التي تحول دون ممارسة حق الاستئناف بالنسبة لصاحب الدفع الذي قضت عليه المحكمة بـ 20.000 دج غرامة، كون المادة تسمح باستئناف الأحكام في مواد الجنح القاضية بغرامة تتجاوز 20.000 دج، لذا قرّر المجلس الدستوري بأن هذا القيد يمس بحق التقاضي على درجتين المكفول دستوريا بموجب المادة 160 من الدستور والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

3- لم يقتصر المجلس الدستوري على الفصل في الحكم التشريعي الذي أثاره صاحب الدفع، بل استعمل سلطة التصدي المقررة بموجب المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،[1] وقرّر بعدم دستورية الأحكام الذي تشترط الحكم على الشخص المعنوي بأكثر من 100.000 دج في الشطر الثاني من المادة 416 (فقرة 1) وتمنع الاستئناف في عقوبة الغرامة في مادة المخالفات في الفقرة 2 من نفس المادة .

4-قرّر المجلس الدستوري التنفيذ الفوري لقراره على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق المادة 416 المذكورة أعلاه، وذلك كون تنفيذ قرار المجلس الدستوري ينصب على أحكام إجرائية ليس من شأنه المساس سلبا بأي مركز قانوني ولم يرتّب أي اختلال على المنظومة القانونية مع الإشارة إلى أن التنفيذ الفوري لا يستوجب تسبيبا خاصا كونه هو القاعدة.

[1]-**المادة 29:** يفصل المجلس الدستوري بقرار في الحكم التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية.
يمكن للمجلس الدستوري، عند فصله بعدم دستورية الحكم التشريعي، موضوع الدفع، أن يتصدى لأحكام تشريعية أخرى متى كان لها ارتباط بالحكم التشريعي، موضوع الدفع".

ب- آثار قرارات المحكمة الدستورية اتجاه السلطة التشريعية.

يخلق قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي فراغا قانونيا في الفترة الممتدّة بين تاريخ القرار وتاريخ بداية سريانه. كما قد يخلق قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي فراغا قانونيا حتى في حالة بداية سريانه منذ تاريخ صدوره، وذلك في انتظار تدخّل المشرع من أجل الغاء الحكم التشريعي والسلطة التنفيذية في مراجعة الحكم التنظيمي ووضع التدابير التشريعية الضرورية لإزالة الآثار التي ترتّبت عنه، مع مراعاة اعتبارات الأمن القانوني والحفاظ على المراكز القانونية المكتسبة.

تجدر الإشارة إلى أن تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي إن كان يستوجب في الأصل إعدام القاعدة فورا، إذ لا يسوغ ترك قاعدة قانونية تبث عدم دستوريتها وهي تمس بالحقوق و الحريات المخولة دستوريا، غير أنه يتعين على المحكمة الدستورية التنبؤ للأثار التي ستنجم عن الإلغاء وتقدير كل ما سيترتب عنها في الميدان السياسي القانوني والتسيير لأجل المحافظة على التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، و في حالة ضرورة التأجيل، ينبغي أن يكون في حدود المعقول إذ لا يسوغ ترك حكم تشريعي ثبت عدم دستوريته يطبق لمدة طويلة مع أنه لا يمكن وضع معيار أو قاعدة مسبقة حول إشكالية الفورية أو التأجيل، بل على المحكمة الدستورية التحلي بالحكمة في معالجة كل حالة على حدى.

الخاتمـة:

لقد تم فتح مجال العمل بآلية الدفع بعدم الدستورية ابتداءا من تاريخ 07 مارس 2019، غير أنه وإن كان لا يمكن استخلاص النتائج نظرا لقصر مدّة العمل بهذا الإجراء فإنه يلاحظ أن عدد الإحالات ينحصر في أربعة كلها واردة من المحكمة العليا مما يجعل كل واحد منّا يتساءل عن أسباب ذلك.

هل أن كل القوانين السارية المفعول مطابقة تماما مع أحكام الدستور ومراعية للحقوق والحريات المكرسة دستوريا؟

أعتقد أن السبب الرئيسي لهذه الوضعية يكمن في غياب الثقافة الدستورية وعلى مهنيي القانون السعي إلى نشر هذه الثقافة والتحسيس.

إن ترسيخ آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 195 من مشروع تعديل الدستور فضلا عن كونه يعزز مكانة المحكمة الدستورية كحارسة للحقوق والحريات، فهو يسمح لكل مواطن أو بالأحرى لكل متقاضي ذو صفة إمكانية اللجوء إلى القضاء الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة كلما إدعى أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

إن المادة 195 من مشروع تعديل الدستور تفتح مجالا واسعا لكل متقاض للدفاع عن حقوقه وحرياته التي يحميها الدستور، وذلك عن طريق التجريح في القانون أو التنظيم وتسمح بعملية تنقية كل القوانين السابقة السارية المفعول.

لقد باشر المجلس الدستوري في بداية السنة هذه العملية من خلال تنظيم عدة ندوات سواء بمقر المجلس أو شرق البلاد، تحديدا بجامعة سطيف أو بالغرب بالتعاون مع منظمة محامي سيدي بلعباس، غير أن جائحة كوفيد 19 حالت دون إتمام برنامجه التحسيسي.

إن آلية الدفع بعدم الدستورية تعني بالدرجة الأولى المحامين، إذ لا يمكن تفعيل هذا الإجراء لأجل تنقية النصوص القانونية والتنظيمية من كل ما من شأنه المساس بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا بدون سعي من أسرة الدفاع.